(٣٤) كتاب الشفعة

[٢] ما لا يقع فيه شفعة

[١٦٦٢] **أخبرنا** الربيع قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا الثقة عن عبد الله بن إدريس،

[١٦٦٢] قال البيهقى فى المعرفة (٤/٤٩٣) : وقد رواه الشافعى فى القديم ـ عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة فى بئر ، ولا فحل نخل .

قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم :

وذكر عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان مثله .

قال البيهقى : وقد رواه أبو عبيد عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة، عن أبى بكر ابن حزم ـ أو عن عبد الله بن أبى بكر الشك من أبى عبيد ـ عن أبان بن عثمان ، عن عثمان قال : لا شفعة فى بئر ، ولا فحل ، والأُرَفُ تقطع كل شفعة .

قال ابن إدريس : **والأُرَفُ**: المعالم ، وقال الأصمعى : هى المعالم والحدود يقال : منه أَرَّفْت الدار والأرض تَأْرِيفاً : إذا قسمتها وحددتها .

قال البيهقى : قال الشافعى : وهكذا أحفظ عن عمر بن الخطاب . قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب : إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

قال الشافعى : أخبرنا مالك أنه بلغه أن سعيداً وسليمان بن يسار سئلا : هل فى الشفعة سُنَّة ؟ فقالا جميعاً : نعم، الشفعة فى الدور والأرضين ، ولا تكون الشفعة إلا بين القوم والشركاء .

قال الشافعى : أخبرنا الثقة عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبان ، عن عثمان بن عفان قال : لا شفعة فى بئر .

* ط : (٢ / ٧١٧) (٣٥) كتاب الشفعة ـ (٢) باب ما لا تقع فيه الشفعة ـ عن محمد بن عمارة بهذا الإسناد عن عثمان قال : إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة فى بئر ، ولا فى فحل النخل . [**وفَحْلُ النخل** : ذكر النَّخْل] .

هذا وقد روى الشافعى فى اختلاف الحديث أحاديث فى الشفعة غير هذا الأثر قال :

١ ـ أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[ط: ٢/ ٧١٣ ـ (٣٥) كتاب الشفعة ـ (١) باب ما تقع فيه الشفعة. (رقم ١). قال ابن عبد البر: مرسل عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم] .

٢ ـ أخبرنا الثقة عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

[خ : ٢ / ١٢٨ ـ (٣٦) كتاب الشفعة ـ (١)باب الشفعة فيما لم يقسم ـ (رقم ٢٢٥٧) عن مُسَدَّد، عن عبد الواحد عن معمر به] .

٣ ـ أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ أنه قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[اختلاف الحديث ـ من الأم ١٠/ ٢١١، باب رقم (٥٠) فى الشفعة أرقام ٢٤٩ ـ ٢٥١].

عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان بن عفان : أن عثمان (١) . . . .

[٤] ما لا يجوز من القراض فى العُرُوض

[١٦٦٣] وقد نهى النبى ﷺ عن الإجارة إلا بأجر (٢) معلوم .

[٩] المساقاة (٣)

[١٦٦٤] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : معنى قوله :

(١) هذه هى عادة الإمام الشافعى فى بعض الأحيان ؛ أن يأتى بالسند فقط، وكأنه يعتمد على أن المتن معروف، أو أنه قد رواه فى موضع آخر ـ كما يتبين من التخريج .

(٢) فى (ب) : « إلا بأمرٍ » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٣) **المساقاة** : هى أن يعامِل صاحب الشجر إنسانا على شجره يتعهده بالسقى والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين كالثلث .

[١٦٦٣] **صحيح** .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦ / ١٢٠) كتاب الإجارة ـ باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة ، وتكون الأجرة معلومة ـ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « لا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره » .

قال البيهقى : كذا رواه أبو حنيفة، وكذا فى كتابى عن أبى هريرة، وقيل من وجه آخر ضعيف: عن ابن مسعود .

ورواه حماد بن سلمة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير ـ يعنى : حتى يبين له أجره .

هذا، وقد رواه البيهقى من طريق أبى على اللؤلؤى ، عن أبى داود ، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به .

قال البيهقى : وهو مرسل بين إبراهيم وأبى سعيد ، وكذلك رواه معمر ، عن حماد بن أبى سليمان مرسلاً .

[انظر : جامع مسانيد أبى حنيفة ٢ / ٤٤] .

[١٦٦٤] هذا جزء من حديث رواه مالك فى الموطأ :

* **ط** : (٢/ ٧٠٣) (٣٣) كتاب المساقاة ـ (١) باب ما جاء فى المساقاة ، (رقم١) ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب به .

وقد رواه الشافعى عن مالك به .

ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر: « أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم » . =

«إن شئتم فلكم[١] وإن شئتم فلى»: أن يَخْرُص النخل كأنه خرصها مائة وَسْق[٢] وعشرة أوسق.

[١٦٦٥] **قال**: وأجاز رسول الله ﷺ المساقاة فأجزناها بإجازته.

وحرم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرمنا تحريمه [٣].

[١٦٦٦] عن النبى ﷺ أنه دفع إلى أهل خيبر النخل[٤] على أن لهم النصف من النخل والزرع، وله النصف.

[١١] المزارعة

[١٦٦٧] **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى رضي الله عنه: السنة عن رسول الله

---

(١) « فلكم »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ت، ظ).

(٢) **الوَسْق**: ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق. والصاع ٢١٧٥جم من القمح.

(٣) فى (ت، ب): « فحرمناها بتحريمه »، وفى (ظ): « فحرمنا بتحريمه »، وما أثبتناه من (ص).

(٤) « النخل »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ، ت).

= فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة، فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلى.

قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ، وأكثر أصحاب ابن شهاب.

[١٦٦٥] انظر التخريج السابق.

أما كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فروى مسلم بإسناده عن رافع بن خديج قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ على الماذيانات (مسايل الماء) وأقبال الجداول (ما أقبل من الجداول) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويَسلَم هذا ويهلك هذا.

فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به (م٣/ ١١٨٣ رقم ١١٦/ ١٥٤٧).

[١٦٦٦] * خ: (٢/ ١٥٤) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه. (رقم ٢٣٢٨).

* م: (٣ / ١١٨٦ ـ ١١٨٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١) باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ـ كلاهما من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .(رقم ١ / ١٥٥١).

[١٦٦٧] * خ: (٢/ ١٥٥) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (١١) باب المزارعة مع اليهود ـ من طريق عبيد الله (ابن عمر) عن نافع، عن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شَطر ما يخرج منها.

* م: (٣ /١١٨٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ـ من طريق عبيد الله به.

ولفظه: عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله شطر ثمرها.

ﷺ تدل على معنيين : أحدهما : أن تجوز المعاملة فى النخل على الشىء مما يخرج منها ، وذلك اتباع لسنة رسول الله ﷺ (١) .

[١٦٦٨] والخبرِ عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بإجازتها(٢) أولى ألا تجوز من المعاملة على النخل .

(١) انظر تخريج الحديثين السابقين .

(٢) أى المقارضة ، قال الشافعى قبل هذا فى الأم : وإنما أجزنا المقارضة قياسًا على المعاملة على النخل ، ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض ، فيكون له بعمله بعض الفضل الذى يكون فى المال المقارض به ، لولا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بإجازتها أولى ألا تجوز من المعاملة على النخل .

[١٦٦٨] روى البيهقى بسنديه عن الشافعى ويحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعرى فرحب بهما ، وسَهَّل ، وهو أمير البصرة ، فقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى، ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق،فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، ففعلا ، فكتب إلى عمر رضي الله عنه : يأخذ منهما المال ، فلما قدما المدينة باعا وربحا ، فلما رفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ قالا : لا، قال عمر رضي الله عنه : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، أدِّيا المال وربحه .

فأما عبد الله فسلَّم ، وأما عبيد الله فقال : لا ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو هلك المال أو نقص لضمناه . قال : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله .

فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا ، فقال : قد جعلته قراضًا ، فأخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

قال البيهقى: معنى حديثهما سواء [أى الشافعى، ويحيى] إلا أن الشافعى قال فى روايته: «فلما قفلا مرا على عامل لعمر » .

[السنن الكبرى ٦ / ١١٠ ـ ١١١ ـ كتاب القراض] .

والحديث فى الموطأ (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨) (٣٢) كتاب القراض ـ (١) باب ما جاء فى القراض. (رقم١).

أما الخبر عن عثمان :

فرواه مالك فى الموطأ (الموضع السابق ٢ / ٦٨٨) عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما . (رقم ٢) .

ورواه البيهقى بسنده عن ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه قال : « جئت عثمان بن عفان ، فقلت له : قد قدمت سلعة ، فهل لك أن تعطينى مالاً فأشترى بذلك ، فقال: أتراك فاعلاً ؟ قال : نعم ، ولكنى رجل مكاتب فأشتريها على أن الربح بينى وبينك . قال : نعم ، فأعطانى مالاً على ذلك » ، [السنن الكبرى (٦ / ١١١) كتاب القراض] .

ولم أر هذا الخبر فى موطأ يحيى بن يحيى .

[١٦٦٩] وتدل سنة رسول الله ﷺ على أن لا تجوز المزارعة على الثلث، ولا الربع، ولا جزء من أجزاء .

[١٦٧٠] كانت خيبر نخلاً ، وكان الزرع فيها كما وصفت ، فعامل النبى ﷺ أهلها على الشطر من الثمرة والزرع ، ونهى فى الزرع المنفرد عن المعاملة .

[١٦٧١] **أخبرنا** ابن عيينة عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن

[١٦٦٩] * خ : (٢ / ١٥٩) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والفضة ـ عن عمرو ابن خالد ، عن الليث ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خَديج قال : حدثنى عمای أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأَرْبِعاء [النهر الصغير] أو شىء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبى ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافعَ : فكيف بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم .

وقال الليث : وكان الذى نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة . (رقم ٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٧) .

وفى (٢ / ١٥٨) الكتاب السابق (١٨) باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمر ـ عن عبيد الله بن موسى ، عن الأوزاعى ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبى ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه » . (رقم ٢٣٤٠) .

* م : (٣ / ١١٧٧) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب كراء الأرض ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن هشام بن سعد ، عن أبى الزبير المكى عن جابر قال : كنا فى زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات [مسايل المياه] فقام رسول الله ﷺ فى ذلك فقال : « من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها . (رقم ٩٦/ ١٥٣٦) .

وفى الكتاب السابق (١٨) باب كراء الأرض بالطعام ـ من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة،عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً،وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزرِعها،وكره كراءها ، وما سوى ذلك . (رقم ١١٣/١٥٤٨) .

[١٦٧٠] انظر تخريج حديث [١٦٦٥] والحديث السابق [١٦٦٩] .

[١٦٧١] * م : (٣ / ١١٧٨) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب كراء الأرض ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

وفى رواية : « عن بيع الثمر سنين » . (رقم ١٠١ / ١٥٣٦) .

ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً (رقم ١٠٠ / ١٥٣٦) .

وفى (١٦) باب النهى عن المحاقلة ، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين ـ من طريق أيوب ، عن أبى الزبير وسعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة . (رقم ٨٥ / ١٥٣٦) .

وبيع السنين : أن يؤجَّر الأرض أو يبيع الثمر سنة فأكثر ، وهو المعاومة ـ كما جاء فى الحديث ـ مأخوذة من العام الذى هو السَّنَة .

عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السَّنِين .

[١٦٧٢] **أخبرنا** سفيان بن عيينة عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ مثله .

[١٦٧٣] **أخبرنا** سفيان عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

[١٢] الإجارة وكِرَاء الأرض

[١٦٧٤] وقد قال رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتاً فهو له » .

[١٣] كراء الأرض البيضاء

[١٦٧٥] وقول سالم بن عبد الله : « اكتروا » (١) ورافع لم يخالفه: فى أن الكراء

(١) فى (ب ، ت) : « اكتر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، وربما كانت « أكثر » كما جاءت فى رواية للموطأ (انظر التخريج) .

[١٦٧٢] انظر تخريج الحديث السابق .

[١٦٧٣] سبق برقم [١٥٣٢] وخرج هناك ، فى باب وقت بيع الفاكهة .

* **وشرح معانى الآثار** : (٤/ ٢٥) ـ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن المفضل بن فضالة ، عن خالد أنه سمع عطاء بن أبى رباح يسأل:عن الرجل يبيع ثمرة أرضه؛رطباً كان أو عنباً يسلف فيها قبل أن تطيب فقال: لا يصلح ؛ إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصارى فخرج إلى المسجد فقال فى الناس : منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب.

[١٦٧٤] * **خ** : (٢/ ١٥٧) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (١٥) باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ورأى ذلك علىٌّ فى أرض الكوفة موات،وقال عمر: من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهى له،ويروى عن عمرو بن عوف عن النبى ﷺ ، وقال فى غير حق مسلم: وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه حق،ويروى فيه عن جابر عن النبى ﷺ .

ومن طريق الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ قال : « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » .

قال عروة : قضى به عمر رضى الله عنه فى خلافته . (رقم ٢٣٣٥) .

[١٦٧٥] انظر رقم [١٦٦٥، ١٦٦٩] وتخريجهما .

وانظر فى قول سالم « أكثر رافع » :

* **ط** : (٢/ ٧١١) (٣٤) كتاب كراء الأرض ـ (١) باب ما جاء فى كراء الأرض، وفيه: « أكثر رافع، ولو كان لى مزرعة أكريتها » .

ومعنى قوله : « أكثر رافع » : أى أتى بكثير موهم لغير المراد .

بالذهب والورق لا بأس به،إنما روى عن النبى ﷺ النهى عن كرائها ببعض ما يخرج منها.

[١٥] الإجارات

[١٦٧٦] **أخبرنا** مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس: أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض . فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. فقال: أبالذهب والورق ؟ قال : أما بالذهب والورق (١) فلا بأس به .

[١٦٧٧] **أخبرنا** مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به .

[١٦٧٨] **أخبرنا** مالك ، عن هشام (٢) بن عروة ، عن أبيه شبيهاً به .

[١٦٧٩] **أخبرنا** مالك بن أنس ، عن (٣) ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثله.

---

(١) « والورق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

[١٦٧٦] * ط : (٢/ ٧١١) (٣٤) كتاب كراء الأرض ـ (١) باب ما جاء فى كراء الأرض، ولفظه: عن حنظلة ابن قيس الزرقى ، عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع .

قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج: بالذهب والورق؟فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. (رقم١).

قال الشافعى عقبه : فرافع سمع النهى من رسول الله ﷺ ، وهو أعلم بمعنى ما سمع ، وإنما حكى رافع النهى عن كرائها بالثلث والربع ، وكذلك كانت تكرى » .

وهو يشير بهذا إلى الحديث الذى رواه مسلم بسنده عن رافع [انظر رقم ١٦٦٥، ١٦٦٩] .

ثم قال الشافعى : « وقد يكون سالم سمع عن رافع بالخبر جملة ، فرأى أنه قد حدث به عن الكراء والذهب والورق ؛ فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأساً ؛ لأنه يعلم أن الأرض تكرى بالذهب والورق » .

والشافعى بهذا يشير إلى حديث سالم الذى رواه مالك : عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع ؟ فقال : لا بأس بها ؛ بالذهب والورق .

قال ابن شهاب : فقلت له : أرأيت الحديث عن رافع بن خديج فقال : أكثر رافع ، ولو كان لى مزرعة أكريتها .

[ط : (الموضع السابق) . (رقم ٣)] .

[١٦٧٧] * ط : (الموضع السابق) .

[١٦٧٨] * ط : (٢ / ٧١٢) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٥) .

ولفظه : « عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يُكْرِى أرضه بالذهب والورق » .

[١٦٧٩] لم أجد هذا فى الموطأ ، وما فيه من ذلك عن سالم نفسه ، كما نقلته فى رقم [١٦٧٦] .

[١٦٨٠] **أخبرنا** مالك : أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل بيده حتى هلك ، قال ابنه : فما كنت أراها إلا أنها له (١) من طول ما مكثت بيده (٢) حتى ذكرها عند موته ، فأمرنا بقضاء شيء بقى عليه من كرائها من ذهب أو ورق .

[١٦٨١] وهم يروون عن عمر أو ابن عمر أنه تكارى من رجل بالمدينة ، ثم صارفه قبل أن يركب .

[١٦٨٢] قال : روينا عن شريح أنه قال : إذا ألقى المفتاح برئ . فقيل له : أكذا تقول بقول شريح (٣) ؟ فشريح لا يرى الإجارة لازمة ، ويرى أن لكل واحد منهما فسخها بلا موت ولا عذر.

قال (٤) : هكذا قال شريح ، ولسنا نأخذ بقوله .

[١٦٨٣] قلنا لهم : أما حديثكم(٥) فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن شَبِيب بن

---

(١) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ،وأثبتناها من (ت ، ب) .

(٢) « بيده » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

(٣) « بقول شريح » : سقط من (ص ، ظ ، ت) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) الضمير يرجع إلى من يحاوره الشافعى ، والشافعى يرى أن الإجازة لازمة فإذا دفع الدار إلى المستأجر كانت الأجرة لازمة كلها على عكس ما يقول هذا الأثر ، والمراد بإلقاء المفتاح أى تسليمه إلى المؤجر دلالة على أن المستأجر يفسخ الإجارة .

(٥) فى (ب) : « أحاديثكم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٦٨٠] * ط : (٢ / ٧١٢) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم٤) .

[١٦٨١] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦/ ١٢٣) كتاب الإجارة ـ باب لا ضمان على المكترى فيما اكترى إلا أن يتعدى ـ من طريق أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن نافع عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر ابن الخطاب قال: أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة، فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه.

قال البيهقى : يريد ـ والله أعلم ـ قبض المكترى ما اكترى وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء إذا لم يكن شرط فى الأجرة أجلاً ولا ضمان عليه إذا لم يتعد .

وهذا شاهد لما عند الشافعى ـ والله تعالى أعلم .

[١٦٨٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٦٨٣] * خ : (٢/ ٥٣٩) (٦١) كتاب المناقب ـ باب (٢٨) ـ عن على بن عبد الله، عن سفيان، عن شبيب ابن غرقدة قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبى ﷺ ... الحديث ، (رقم ٣٦٤٢) .

قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب : إنى لم أسمعه من عروة ، قال : سمعت الحى يخبرونه عنه . ولكن سمعته يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : « الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة ... » قال سفيان : يشترى له شاة كأنها أضحية .

قال ابن حجر : قوله : « سمعت الحى » أى قبيلته ... وهذا يقتضى أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة . =

غَرْقَدَة أنه سمع الحى يحدثون عن عروة بن أبى الجعد : أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارًا يشترى له به شاة أو أضحية ، فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما (١) بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ فى بيعه بالبركة، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه.

[١٦٨٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وقد(٢)روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة، عن شَبِيب بن غَرْقَدة فوصله، ويرويه عن(٣) عروة بن أبى الجعد بمثل هذه القصة، أو معناها.

[١٦٨٥] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم خرجا فى جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما ، وسهل ، وهو أمير البصرة ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه ، فتبتاعان متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين

(١) فى (ظ) :« أحدهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .
(٣) « عن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

= وقال: فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم،لكن وُجِدَ له متابع عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد،عن الزبير بن الخِرِّيت،عن أبى لبيد قال: حدثنى عروة البارقى. . . فذكر الحديث بمعناه ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، وقد أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان ، عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحدًا ، ورواية على بن عبد الله وهو ابن المدينى شيخ البخارى فيه تدل على أنه وقعت فى هذه الرواية تسوية . (أى تدليس التسوية) .

وقد وافق عليّا على إدخاله الواسطة بين شبيب ، وعروة أحمد والحميدى فى مسنديهما ،وكذا مسدّد عند أبى داود وابن أبى عمر والعباس بن الوليد عند الإسماعيلى ، وهذا هو المعتمد (فتح البارى ٦ / ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

ولكن لماذا يأتى بهذا الحديث البخارى مع ما فيه من المبهم ، وهو الواسطة بين شبيب وعروة ؟ وقد رد ابن حجر على ذلك بأنه ليس فى الحديث ما يحطه عن شرط البخارى؛لأن الحى يمتنع فى العادة تواطؤهم على الكذب .

وقد نقل المزنى عن الشافعى أنه قال : لا يصح ؛ لأن الحديث غير ثابت ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به . رواه عنه البويطى (فتح البارى ٦ / ٦٣٤) .

وهذا الحديث ـ كما ترى ـ فى تصرف الفضولى ، وظاهره الجواز ، ولكن الشافعى لا يجيزه ، ويضعف الشافعى هذا الحديث على الرغم من ظهور صحته لنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٦٨٤] * **جه** : (٢ / ٨٠٣) (١٥) كتاب الصدقات ـ (٧) باب الأمين يتجر فيربح ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة،عن شبيب عن عروة البارقى (رقم ٢٤٠٢) .

لكن قال ابن حجر فى الفتح (٦/ ٦٣٥) : دلت رواية البخارى عن على بن المدينى بالواسطة على أن رواية ابن ماجه فيها تسوية . والله تعالى أعلم .

[١٦٨٥] راجع تخريج رقم [١٦٦٨] .

ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعل،وكتب لهما إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا فربحا، فلما دفعا إلى عمر قال لهما: أكُلُّ الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : قال : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت . وأما عبيد الله فقال : ما ينبغى لك هذا يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضًا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال .

[١٦٨٦] **أخبرنا** عبد الوهاب ، عن داود بن أبى هند ، عن رباح بن عبيدة قال : بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة [١]، فابتاع بها المبعوث معه بعيراً ، ثم باعه بأحد عشر ديناراً فسأل عبد الله بن عمر فقال : الأحد عشر لصاحب المال ، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامناً .

[١٦٨٧] **أخبرنا** الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن عمر مثل معناه .

[١٧] مسألة [٢] الرجل يكترى الدابة فيضربها فتموت

[١٦٨٨] حديث النبى ﷺ : « العارية مضمونة مؤداة » .

وهو آخر قوله [٣] .

[١٨] مسألة الأجراء

والصانع والأجير من كان ليس فى هذا المعنى [٤] فلا يضمن بحال إلا ما جنت يده،

(١) فى (ص) : « من المدينة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) وجد بالمخطوطة (ت) هذه العبارة : « وترجم بعد مسألة الحجام ، والخاتن ، والبيطار » قبل مسألة «الرجل يكترى الدابة . . . » وستأتى هذه المسألة فى جـ٧ من كتاب الأم .

(٣) أى آخر قول الشافعى ، وهذا من كلام الربيع ، وقال الشافعى قبل هذا ؛ إذا تعدى ضمن ، وإذا لم يتعد لم يضمن .

(٤) أى ليس فى معنى الذى أخذ المال سلفًا أو إعارة ، فإنه فيهما يضمن .

[١٦٨٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى بسنده عنه فى السنن الكبرى (٦ / ١١٣) ـ كتاب القراض ـ باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه .

[١٦٨٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٦٨٨] انظر رقم [١٦٥٦] وتخريجه فى باب العارية .

كما يضمن المودع ما جنت يده ، وليس فى هذا سنة علمتها [١] ، ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبى ﷺ .

[١٦٨٩] وقد روى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه وعلى ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما .

(٣٥) كتاب إحياء الموات

[١٦٩٠] فذلك الموات الذى قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أحْيَا مَوَاتًا فهو له » .

[١] ما يكون إحياء

[١٦٩١] **أخبرنا** ابن عيينة عن معمر ، عن رجل من أهل مَارِب[٢] ، عن أبيه : أن

(١) فى (ب) : « أعلمها » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ،ح) .
(٢) فى (ص) : « مازن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

[١٦٨٩] روى الشافعى فى اختلاف العراقيين الآتى ـ إن شاء الله تعالى ـ : عن إبراهيم بن أبى يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليًا رضي الله عنه ضَمَّنَ الغَسَّال والصباغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا بذلك .

ووجه ضعفه الانقطاع بين محمد أبى جعفر وعلى .

قال الشافعى بعده : ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحداً منهما يثبت .

قال : وقد روى عن على بن أبى طالب أنه لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله .

هذا ، وفى الآثار لمحمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة ، عن بشر أو بشير [شك محمد] عن أبى جعفر محمد بن على أن على بن أبى طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار ولا الصائغ ، ولا الحائك .

[١٦٩٠] انظر رقم [١٦٧٤] وتخريجه .

[١٦٩١] * **د** : (٣ / ٤٤٦) (١٤) كتاب الخراج ـ (٣٦) باب فى إقطاع الأرضين ـ من طريق سُمَىّ بن قيس ، عن شمير بن عبد المَدَان ، عن أبيض بن حَمَّال به . (رقم ٣٠٦٤) .

* **ت** : (٣ / ٦٥٥) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٩) باب ما جاء فى القطائع ـ من طريق سمى ، عن شُمير ، عن أبيض به . (رقم ١٣٨٠) .

* **جه** : (٢/٨٢٧) (١٦) كتاب الرهون ـ (١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون ـ من طريق ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال ، عن أبيه سعيد ، عن أبيه أبيض بن حمال به .

* **ابن حبان** : (١٠/ ٣٥١ طبعة الأرناؤوط) (٢١) كتاب السير ـ (١) باب الخلافة ـ ذكر ما يستحب للأئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم ـ من طريق سمى بن قيس ، عن شُمَيْر بن عبد المَدَان به . وسمى وشمير بن عبد المدان لم يوثقهما غير ابن حبان .

قال ابن حجر فى التلخيص : صححه ابن حبان ، وضعفه ابن القطان .

وقال : **العِدّ** : بكسر العين المهملة الدائم الذى لا انقطاع لمادته ، وجمعه إعداد وقيل : العد: =